الأمم المتحدة

S/AC.37/2004/(1455)/25

مجلس الأمن

Distr.: General
31 March 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان والأفراد والكيانات ذوي الصلة

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطالبان والأفراد والكيانات ذوي الصلة ويشرفها أن تحيل إليه التقرير المقدم من جمهورية ليتوانيا عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

040504 040504 04-29943 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير مقدم من جمهورية ليتوانيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

(**السؤال ١**) حتى الآن لم تُرصد أنشطة للأفراد أو الكيانات المحددة بقرار اللجنة رقم ١٢٦٧. وفي الوقت الحاضر لا يثير الأفراد أو الكيانات المذكورة خطرا مباشرا يهدد ليتوانيا.

ثانيا – القائمة الموحدة

(**السؤال ٢**) من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي فرضت بموجبها جزاءات على الأفراد والكيانات المذكورة في قرار اللجنة رقم ١٢٦٧، قامت حكومة جمهورية ليتوانيا باتخاذ القرارات التالية:

- تنفيذا للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اتخذت الحكومة القرار رقم ١٤٤٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- تنفيذا للقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اتخذت الحكومة القرار رقم ١٢٨١ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛
- تنفيذا للقرار ١٣٨٨ (٢٠٠٢) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، اتخذت الحكومة القرار رقم ٨٢٠ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وقامت وزارة الخارجية بإرسال القائمة التي تضم أسماء الأفراد والكيانات المذكورة في قرار اللجنة رقم ١٢٦٧ إلى جميع المؤسسات المنوطة بها المسؤولية عن تنفيذ القرارات الحكومية المشار إليها أعلاه. وتوالي وزارة الخارجية على إبلاغ الجهات المعنية بأسماء الأفراد والكيانات التي تضاف إلى تلك القائمة.

(**السؤال ٣**) ذكر مصرف ليتوانيا وإدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية أنه تواجههما صعوبات في التعرف على الأشخاص المذكورين في القائمة نسبة لعدم كفاية المعلومات المتعلقة بأسماء الأفراد أو الكيانات.

(**السؤال ٤**) حتى الآن لم تتعرف سلطات ليتوانيا على أي من الأفراد أو الكيانات المذكورين في قرار اللجنة رقم ١٢٦٧.

(**السؤال ٥**) لا علم لسلطات ليتوانيا بأي من الأفراد أو الكيانات الواردة في القائمة والتي لها صلة بأسامة بن لادن أو أعضاء الطالبان أو بالقاعدة.

(**السؤال ٦**) حتى الآن لم ترفع أي قضايا أو دعاوى قانونية من هذا القبيل في ليتوانيا.

(**السؤال ٧**) لم يكن أي من الأفراد المذكورين في القائمة من مواطني ليتوانيا أو المقيمين فيها.

(**السؤال ٨**) يصنف الفصل ٥ من المادة ٢٥٠ من ''قانون الإرهاب'' الوارد في القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا الفعل المتمثل في إنشاء أي مجموعة من المتآمرين أو أي منظمة يكون هدفها هو ارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة أو الانخراط في مثل هذه الأنشطة أو القيام بتمويل مثل هذه المجموعة أو تزويدها بالدعم المادي أو خلافه بأنه جريمة خطيرة. وينص الفصل ٦ من المادة ذاتها على أن تأسيس أي جماعة إرهابية يكون هدفها هو حمل الناس على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي أو على تقديم طلب غير قانوني يدعو الدولة، أو أي مؤسسة حكومية أو منظمة دولية، بالقيام بأفعال معينة أو بالامتناع عن القيام بها. أو على الاشتراك في أنشطة هذه المجموعة وفي تمويلها، أو على تزويدها بدعم مادي أو خلافه من أشكال الدعم يشكل جريمة خطيرة للغاية. وينص الفصل كذلك على أن التواطؤ (التعضيد والتحريض) والإعداد لارتكاب أي من الأفعال المذكورة أعلاه أو محاولة ارتكاب أي من هذه الأفعال يعد جريمة.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

(**السؤال ٩**) يمنح قانون منع غسل الأموال (الذي بدأ سريان آخر المواد المضافة إليه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) دائرة التحقيق في الجرائم المالية التابعة لوزارة الداخلية الحق في إصدار أمر إلى المؤسسات المالية بإيقاف أي معاملة مالية مشبوهة لمدة ٤٨ ساعة. وبعد ذلك يجوز مواصلة فرض هذا الإيقاف على هذه الملكية في حالة القيام باتخاذ إجراءات قانونية.

وتنص المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على فرض قيد مؤقت على حق الملكية. ويجوز اتخاذ هذا الإجراء بموجب قرار صادر عن المدعي العام، من أجل ضمان رد

إيجابي من قِبل المؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين فيما يتعلق بإمكانية مصادرة هذه الملكية أو تحويلها إلى أشخاص آخرين. وتنص المادة ٧٢ من القانون الجنائي على أن الملكية القابلة للمصادرة تشمل الأداة أو الوسيلة (بما في ذلك الموارد المالية) أو ثمار الجريمة.

وتنص المادة ٢٥٠ من القانون الجنائي على أن تمويل مجموعة المتآمرين أو أي مجموعة منظمة لارتكاب أعمال إرهابية أو الانخراط في أنشطة هذه المجموعة وفي تمويلها أو تزويدها بدعم مادي أو غيره من أشكال الدعم يشكل جريمة خطيرة.

وتشكِّل الأحكام المذكورة أعلاه شروطا قانونية مسبقة لفرض قيد مؤقت على حق الملكية بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بإنشاء أو تمويل المنظمات أو الأفعال الإرهابية، أو بالانخراط في أنشطة هذه المنظمات، وبدعم ومساندة هذه الأفعال، وبالنسبة لغيرهم ممن يكونون على علم، أو يجوز أو ينبغي أن يكونوا على علم، بأن الملكية التي بحوزتهم يرفع استخدامها، أو يحتمل استخدامها، في ارتكاب أي من الأعمال المذكورة أعلاه. وبالتالي فإنه يجوز فرض القيد المؤقت على حق الملكية بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم قانونا التصرف في الموارد المتاحة حتى ولو لم تكن معدة خصيصا لارتكاب أعمال إرهابية وإنما لمجرد تأسيس أو تمويل منظمة إرهابية.

وتلافيا لأوجه القصور في تطبيق هذه الجزاءات الدولية في ليتوانيا قامت الحكومة بإعداد مشروع قانون تطبيق الجزاءات الدولية الاقتصادية وخلافها. ومن المتوقع أن يبدأ سريان مشروع القانون المذكور قبل موعد انضمام ليتوانيا إلى عضوية الاتحاد الأوروبي، أي قبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

(**السؤال ١٠**) إدارة أمن الدولة ودائرة التحقيق في الجرائم المالية التابعتان لوزارة الداخلية هما المؤسستان اللتان تتحملان المسؤولية الأساسية عن تنفيذ التدابير المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب. ووفقا لقانون منع غسل الأموال فإن دائرة التحقيق في الجرائم المالية التابعة لوزارة الداخلية هي التي تقوم بجمع ودراسة المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة. وإذا ما بدى أن عملية ما مرتبطة بتمويل الإرهاب فإن هذه الدائرة تقوم خلال ٢٤ ساعة بإرسال المعلومات المتعلقة بها إلى إدارة أمن الدولة، وهذه الإدارة هي المؤسسة[١] المسؤولة عن تنسيق مكافحة الإرهاب وعن دراسة المعلومات ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

(١) انظر القرار رقم ٢٥ الصادر عن مجلس الدفاع التابع للدولة، المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(السؤال ١١) تنص المادة ١٠ من قانون منع غسل الأموال، فيما تنص، على مبدأ ''اعرف عميلك''. وهو يُلزم المؤسسات الائتمانية والمالية بالتعرف على الزبائن لدى القيام بفتح حساب أو قبول وديعة أو حفظ الأموال بطريقة مأمونة أو غير ذلك من الخدمات، ولدى الدخول في معاملات تجارية مع العميل أو القيام بعملية تحويل نقدية لا تتجاوز قيمتها ٥٠ ٠٠٠ ليتة[٢] أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

وبموجب القرار ٦٠١ الصادر عن الحكومة بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ ''بشأن اعتماد المعايير التي تعتبر بموجبها العملية النقدية مشبوهة''وضعت قائمة بالمعايير التي تحدد العمليات النقدية المشبوهة، التي ينبغي أن تبلّغ بها دائرة التحقيق في الجرائم المالية التابعة لوزارة الداخلية. ومن بين هذه المعايير معيار يتصل اتصالا مباشرا بمنع تمويل الإرهاب: إذ تعتبر العملية مشبوهة حينما تكون البيانات المتعلقة بالعميل أو ممثل العميل أو الجهة المستفيدة من العملية النقدية مطابقة للبيانات الواردة في قوائم المؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين في البلدان الأجنبية أو المنظمات الدولية.

ومن أجل تنفيذ قرار الحكومة رقم ٦٠١ قام مجلس إدارة مصرف ليتوانيا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ باعتماد القرار ذي الصلة رقم ٥٢ لتعديل قراره السابق رقم ١٢٢ ''بشأن اعتماد المعايير التي تحدد العمليات النقدية المشبوهة''.

(السؤالان ١٢ و ١٣) حتى الآن لم يتم في ليتوانيا تجميد أي أصول ذات صلة بالأفراد والكيانات المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

(السؤال ١٤) في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ قام مجلس إدارة مصرف ليتوانيا باعتماد القرار رقم ١٣٤، الذي وافق بموجبه على التوصيات المنهجية المتعلقة بالمؤسسات الائتمانية. وتدعو الفقرة ١٥ من هذه التوصيات المؤسسات الائتمانية إلى إيلاء اعتبار خاص للإجراءات التالية المتعلقة بالتعرف على عملائها:

(١) الزبائن الذين ينتمون للبلدان المدرجة في القائمة التي أعدتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال والتي تتضمن أسماء الدول والأقاليم غير المتعاونة، والمعاملات النقدية التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص أو تجري لصالحهم (وللاطلاع على القائمة المستكملة للدول والأقاليم غير المتعاونة، تحال المؤسسات الائتمانية إلى صفحة الاستقبال الرسمية لفرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال وهي http://www.fatf-gafi.org).

(٢) ٣,٤٥ ليتة تعادل يورو واحد.

(٢) ولحقيقة ما إذا كان عميل المؤسسة الائتمانية غير مدرج في قائمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتضمن أسماء الأشخاص ذوي الصلة بالإرهاب (للاطلاع على القائمة المستكملة تحال المؤسسات الائتمانية إلى صفحة الاستقبال الرسمية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة http://www.un.org/Docs/sc/committees).

والآلية المتعلقة بمراقبة المنظمات التي تسعى، أو تزعم أنها تسعى، لتحقيق أهداف اجتماعية – خيرية حددت في قانون الأعمال الخيرية وأعمال التبني. فالمادة ١٢ من هذا القانون تنص على المحاسبة المتعلقة بأعمال الخير والتبني، وعلى إلزام مقدمي هذه الخدمات والمستفيدين منها معا بإعداد المحاسبات اللازمة وتقديم البيانات ذات الصلة إلى إدارات الضرائب الإقليمية. وتحدد المادة ١٣ من هذا القانون المؤسسات التي تشرف على الأنشطة الخيرية وأنشطة التبني واختصاصاتها. وتنص المادة ١٥ على الإجراءات المتعلقة بشطب مركز المستفيد من التبني بناء على توصية من المؤسسة المعنية بالرقابة. ولا يشمل هذا القانون بعض الأحكام ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

ولا توجد لدى مصرف ليتوانيا معلومات عن أي نظم مصرفية غير رسمية في البلاد. وتنص المادة ٣ من قانون المصارف التجارية على عدم جواز القيام بأنشطة مصرفية دون ترخيص من مصرف ليتوانيا. وتحظر المادة ٤٣ من نفس القانون على المؤسسات الائتمانية القيام بأي أنشطة من هذا القبيل دون ترخيص أو إذن من مصرف ليتوانيا.

رابعا – حظر السفر

(**السؤالان ١٥ و ١٦**) وفقا لقانون المركز القانوني للأجانب، تحتفظ إدارة الهجرة التابعة لوزارة الداخلية بقاعدة بيانات تتعلق بالأجانب غير المرغوب فيهم، أي المحظور عليهم دخول جمهورية ليتوانيا.

وعملا بالقرار الحكومي رقم ١٧٨٧ ”بشأن اعتماد الإجراءات المتعلقة بإعداد وإدارة واستخدام القائمة التي تضم أسماء الأجانب المحظور دخولهم إلى جمهورية ليتوانيا“ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والقرار رقم ٨٢٠ ”بشأن التدابير المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة“ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ويجري إدراج أسماء جميع الأشخاص المحددين من قبل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في قاعدة البيانات الوطنية المتعلقة بالأجانب غير المرغوب فيهم.

(السؤال ١٧) تشكل قاعدة البيانات المتعلقة بالأشخاص غير المرغوب فيهم، والتي تشمل الأفراد المحددين من قبل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، جزءا لا يتجزأ من نظام المعلومات الخاص بدائرة حرس الحدود التابع للدولة ويمكن الحصول عليها في شكل إلكتروني بصورة مباشرة من جميع مراكز الدخول.

(السؤال ١٨) حتى الآن لم يتم التعرف على أي من الأفراد المذكورين على حدود ليتوانيا.

(السؤال ١٩) وفقا للقرار رقم ١٧٨٧ الصادر عن حكومة جمهورية ليتوانيا بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تعتبر وزارة الخارجية من المؤسسات التي يحق لها الوصول إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالأشخاص غير المرغوب فيهم. وتحال المعلومات المدرجة في هذه القاعدة إلى السفارات والقنصليات في شكل الكتروني مرة كل أسبوعين.

خامسا – حظر الأسلحة

(الأسئلة ٢٠ و ٢٢ و ٢٣) في ليتوانيا يجري تطبيق الحظر المفروض بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن توريد وبيع ونقل الأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة والطالبان بموجب القرار الحكومي رقم ١٢٨١ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والقرار الحكومي رقم ٨٢٠ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

ويستند نظام مراقبة الصادرات في ليتوانيا إلى قانون مراقبة الواردات ونقل وتصدير السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية (الذي دخل مرحلة التطبيق في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧). وتمت إجازة آخر التعديلات التي أدخلت على هذا القانون في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ من أجل تحقيق الاتساق بين النظام الوطني لمراقبة الصادرات ونظام الاتحاد الأوروبي وغيره من المعايير الدولية المتعلقة بمراقبة الصادرات.

وينص قانون مراقبة الواردات ونقل وتصدير السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية على أنه يلزم استصدار ترخيص من وزارة الاقتصاد للعمل في مجال استيراد أو نقل أو تصدير السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية الخاضعة للرقابة والمدرجة في قائمة السلع الاستراتيجية المعتمدة من قبل الحكومة.

والإجراءات المتعلقة بإصدار هذا الترخيص، وكذلك المبادئ التوجيهية الإدارية المتعلقة بتطبيق نظام مراقبة الصادرات والواردات وعمليات النقل، حددتها الحكومة بموجب القرار ٣٨٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ ”بشأن تطبيق نظام الصادرات والواردات وعمليات النقل ومرسوم إجراءات الترخيص“.

واعتمدت قائمة السلع الاستراتيجية بموجب القرار الحكومي رقم ١٣٩٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ”بشأن اعتماد قوائم السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية الخاضعة للمراقبة“. وهو يتألف من الجزأين التاليين:

(أ) قائمة السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستعمال، وهي تكاد تكون منقولة من المرفق الأول لقانون مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٤٤ الذي وضع بمقتضاه نظام الاتحاد المتعلق بمراقبة الصادرات من البنود والتكنولوجيات القابلة للاستخدام المزدوج؛

(ب) قائمة المعدات العسكرية، وهي تكاد تكون منقولة من القائمة المشتركة للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمعدات العسكرية المشمولة بمدونة قواعد السلوك بشأن صادرات الأسلحة للاتحاد الأوروبي.

وينص قانون مراقبة استيراد ونقل وتصدير السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية على أنه ينبغي استصدار ترخيص حتى بالنسبة لاستيراد أو تصدير أو نقل البضائع التي لا تكون مدرجة في قائمة السلع الاستراتيجية، وذلك في الحالات التالية:

- حينما تكون السلطة المختصة (وزارة الاقتصاد) قد أخطرت الجهة المصدرة بأن هذه السلع سوف يتم استخدامها، أو يحتمل استخدامها، فيما يتصل بأسلحة التدمير الشامل؛
- حينما يكون البلد المشتري أو البلد المقصود موضوعا لقرار صادر عن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بشأن حظر الأسلحة والبضائع التي قد تستخدم في إنتاج سلع مدرجة في قائمة المعدات العسكرية؛
- حينما تكون لدى الجهة المصدرة أسباب تدعوها للاشتباه في أن هذه السلع سوف يتم استخدامها في أغراض عسكرية؛ وفي هذه الحالة يلزم أن تقوم هذه الجهة بإبلاغ وزارة الاقتصاد.

وللبت فيما إذا كان يجوز أو لا يجوز منح الترخيص المتعلق بالتصدير، تأخذ الجهة المختصة (وزارة الاقتصاد) في الاعتبار ما يلي:

- الواجبات والالتزامات التي تعهدت بها جمهورية ليتوانيا لدى التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة؛
- السياسة الخارجية والمصالح الأمنية الوطنية؛

- الاشتراطات المنصوص عليها في مدونة قواعد الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بصادرات الأسلحة؛
- النظم الدولية المتعلقة بعدم الانتشار والترتيبات المتعلقة بمراقبة الصادرات؛
- الاعتبارات المتعلقة بالاستخدام النهائي المزمع واحتمال التحويل.

وعملا بقانون مراقبة الصادرات ونقل وتصدير السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية، فإن الحكومة أو المؤسسة المأذون لها من قبل الحكومة، تقوم بوضع وإقرار قائمة الدول التي يحظر التصدير أو النقل العابر للسلع الاستراتيجية إليها وقائمة الدول التي يحظر الاستيراد أو النقل العابر للسلع الاستراتيجية منها، مع مراعاة ما يلي:

- الجزاءات المفروضة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- الجزاءات المفروضة بموجب قرارات صادرة عن الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة من قبل جمهورية ليتوانيا؛
- السياسات الخارجية الوطنية والأمن الوطني والدفاع الوطني والمصالح الاقتصادية.

ولقد أذنت الحكومة لوزارة الخارجية بنشر القائمة التي تضم أسماء البلدان الخاضعة المشمولة بهذا الحظر. وبموجب المرسوم رقم ١٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بصيغته المعدلة بالمرسوم رقم ١٠٠ المعتمد من قبل وزارة الخارجية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قامت وزارة الخارجية باعتماد قائمة الدول التي يحظر التصدير أو النقل العابر للسلع الاستراتيجية إليها وقائمة الدول التي يحظر الاستيراد أو النقل العابر للسلع الاستراتيجية منها.

(**السؤال ٢١**) تنص المادة ١٩٩ من قانون العقوبات لجمهورية ليتوانيا على أن نقل الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الإشعاعية أو غيرها من السلع الاستراتيجية دون الترخيص اللازم عبر الحدود الجمركية لجمهورية ليتوانيا يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ثماني سنوات.

وتنص المادة ١٨٩ (٩) من قانون الجرائم الإدارية لجمهورية ليتوانيا على أن استيراد وتصدير ونقل الأسلحة والتكنولوجيات الاستراتيجية دون الترخيص اللازم جريمة يعاقب عليها الجاني أو رئيس المؤسسة المعنية عقوبة بغرامة تتراوح من ٠٠٠ ٥ إلى ٠٠٠ ١٠ ليتة.